الأنباء
الاربعاء 4 ابريل 2012

المسلم يسأل الرجيب عن تطبيق قرارات مجلس الأمة في شأن الإصلاح الرياضي

وجه النائب فيصل المسلم سؤالا برلمانيا إلى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل احمد الرجيب وجاء السؤال كالتالي: كانت الكويت سباقة في الاهتمام بالنشء والشباب والرياضة، واستطاعت خلال فترة زمنية قصيرة تحقيق انجازات غير مسبوقة، ولكن في الفترة الاخيرة تعرضت الرياضة الكويتية لانتكاسات كبيرة وشهدت اخفاقات متكررة الأمر الذي أدى إلى عزوف الشباب الكويتي عن ممارسة الرياضة، كما غاب الدور الرقابي والاشرافي عن قطاعات الشباب والرياضة، واصبحت القيادات الرياضية في منأى عن المحاسبة فانتقلت الرياضة الكويتية من المراكز الأولى الى المراتب الأخيرة مما أصاب الشارع الرياضي بالاحباط واليأس من الرياضة الكويتية.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 ـ ما الإنجازات الرياضية الكويتية على المستوى الأولمبي والعالمي خلال السنوات العشر الماضية لكل سنة على حدة وفق النتائج الرسمية؟

2 ـ هل تمت محاسبة الاتحادات الرياضية التي لم تحقق نتائج ايجابية خلال تلك الفترة؟ وفي حال الإجابة بالإيجاب ما الاجراءات التي اتخذت ضد هذه الاتحادات؟

3 ـ عدد الموظفين في الهيئة العامة للشباب والرياضة، مع بيان مؤهلات كل منهم، ومسماه الوظيفي، ومقدار مرتبه، وبدلاته ومكافآته، مع ذكر الميزانية المخصصة سنويا لبند رواتب ومكافآت العاملين في الهيئة والعاملين في كل من الاتحادات والأندية الرياضية.

4 ـ كشف تفصيلي لكل انشطة الـ B.O.T التي تم تنفيذها في جميع الاندية والاتحادات الرياضية مع بيان كل استثمار لكل ناد أو اتحاد على حدة مدعما بصور من العقود وجميع الوثائق التي تؤيد الاجابة.

5 ـ هل تم تطبيق جميع قرارات مجلس الأمة الأخيرة في شأن الإصلاح الرياضي؟ وفي حال عدم تطبيقها يرجى الإفادة عن الأسباب، وما دور وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في متابعة تطبيق هذه القوانين؟

د. فيصل المسلم

خلال ندوة الجامعة الأمريكية حول تعديل المادة الثانية من الدستور

عاشور: نصوص دستورية عديدة تحتاج التعديل ومنها زيادة عدد الوزراء وحل البرلمان بالإجماع

صالح عاشور يتوسط المحاضرين فهيد الهيلم وعريف الندوة ويبدو صالح الملا متحدثا

أكد عضو مجلس الأمة النائب صالح عاشور أن الدستور الكويتي مضى عليه 50 عاما ولم يضف اليه أي تعديلات، على الرغم من وجود نص يتيح أحقية التعديل للمزيد من الحريات والديموقراطية، وليس كما يسعى البعض الى محاربة الديانات كالكنائس ومراقبة الحسينيات، مضيفا ان المادة 35 من الدستور نصت على منح الحرية المطلقة لكل الأديان، مشيرا الى وجود العديد من الكويتيين والمقيمين أديانهم مختلفة كالمسيحية وغيرها، فلا يمكن منعهم من ممارسة ديانتهم لاسيما أن الدستور نصه واضح وصريح بهذا الخصوص.

جاء ذلك خلال الندوة التي أقيمت أمس الاول في الجامعة الأمريكية، حيث تم مناقشة موضوع «تعديل المادة الثانية بالدستور» بحضور نخبة من السياسيين والأكاديميين.

وأضاف عاشور أن الربيع العربي الإسلامي قد أثر نوعا ما على الكويت في تعديل المادة الثانية والتي تنص على أن يكون التشريع وإقرار القوانين من خلال الدين والتشدد وعدم الرجوع الى الشعب يعتبر مشوها ومرفوضا ولن نسمح بمروره، لافتا الى أنه مع تعديل مواد الدستور ولكن بشرط المزيد من الحريات وغير ذلك يعتبر التعديل باطل دستوريا وقانونيا.

الملا: البعض يوافق على تعديل المادة الثانية من باب إبراء الذمة

نصوص مستحقة

وقال عاشور: من النصوص الدستورية التي يجب تعديلها زيادة عدد الوزراء إضافة الى منحهم الصلاحية بأحقية التصويت في اختيار رئيس مجلس الأمة والوزراء، وعدم حل مجلس الأمة من الخارج، أي بمعنى يكون الحل من ذات البرلمان فإذا لوحظ ان الأداء سيئ لم يخدم الشعب وغير قادر سياسيا يتم حله بالإجماع النيابي أما حله من الخارج فيعتبر تدخلا في إرادة الأمة التي أوصلت من انتخبوهم.

وانتقد عاشور تصريحات بعض الإسلاميين الذين قصدوا مهاجمة الكنائس والحسينيات فبهجومهم حاربوا الديموقراطية والحريات التي نص عليها الدستور، لافتا الى ان الإسلاميين أمام محك سياسي قوي والنظام الاسلامي أمام تحد مع الانظمة الاخرى، فمن يريد ان يحكم بالنظام الاسلامي يجب ان يضع الاسلام أمام عينيه، ولا نريد منهم ان يقوموا بخطوة فاشلة قد يعكسها البعض على الإسلام، فلابد ان يكونوا حذرين حتى يعطوا الصورة الحقيقية للإسلام.

وأضاف قائلا: لا يمكن تعديل مواد الدستور إلا من خلال سماع آراء المواطنين والتيارات والمختصين ووضع ضوابط يتوافق عليها الجميع وبعد ذلك يتم التصويت النيابي وغير ذلك فلا يمكن تعديله.

ومن جهته قال النائب السابق صالح الملا ان «المطالبة بتعديل المادة الثانية لم تكن وليدة اللحظة بل كانت منذ أربعة عقود، وكان لمجلس 81 محاولة في التعديل ولكن بالتأكيد لم تكن محاولاتهم جدية»، موضحا ان «هناك من يوافق على تعديل المادة الثانية من باب إبراء الذمة، وهناك فئة ثانية تود إظهار عضلاتها من خلال مناداتهم لإعلام الشارع الكويت بأنهم موجودون، فضلا عن فئة ثالثة توافق على تعديل المادة الثانية من باب الجهل بالقوانين وفقر الاطلاع على المذكرة التفسيرية».

وبين الملا ان «ان لجنة الظواهر السلبية كانت تدخل الوزير عندها ليخرج ويصدر قوانين لا تتوافق مع الدستور»، مشيرا الى ان الاسلام بالأصل لا يعترف بالدولة القومية القطرية، ولا ينص على ان تكون السيادة للامة، متسائلا: لمن تكون السيادة بعد تعديل المادة الثانية؟ وهل ستأتي لنا محاكم تفتيش بعد ذلك؟

ولفت ان المذكرة التفسيرية أعطت المشرع الحق في استخراج قوانين من الشريعة الاسلامية كما يشاء، مؤكدا معارضته تعديل المادة الثانية، حتى ولو أكد من يطالب بالتعديل أنها لا تمس الحريات، مضيفا ان الشارع الكويتي ليس بالغباء ليأتي من يطلب تعديل المادة 79 من الدستور والتي هي بالاصل تعارض المادة الثانية في حال تعديلها.

وتساءل: هل الشريعة الإسلامية تسمح بترك القوانين السابقة على ما كانت عليه وان ما يجب ان يتوافق معها فقط هو كل قانون جديد يأتي من بعد تطبيقها؟ مضيفا: ما الاسباب التي تمنع الغالبية النيابية من أسلمة القوانين وهي متوافر لديها الغالبية في أكثر من مجلس ولماذا المزايدة ونحن لم نر قانونا واحدا قدم يتوافق مع الشريعية الاسلامية من قبل من يطالب بتطبيق الشرعية؟

وأوضح ان الغالبية البرلمانية اليوم هي ذاتها من طالب ومنع الاختلاط ووقف مع منع نيل المرأة لحقوقها السياسية، مبينا: اليوم نتحدث عن تيار اقصائي لا يقبل بالتعددية لما تسبب له من حساسية تجاهها.

بدوره أوضح الناطق الرسمي باسم التجمع السلفي فهد الهيلم أن الدستور الكويتي من الدساتير شبه الجامدة لذلك التعديل لابد منه فالدستور نص على ضرورة تعديل بعض البنود بعد خمسة أعوام، مبينا أن التخوفات المثارة التي يثيرها البعض بشأن تعديل المادة الثانية من الدستور، ناتجة عن عدم فهم حقيقي للإسلام الذي جاء ليعطي الحرية للجميع، لافتا الى أن هناك من يحارب التعديل تعمدا بحجة محاربة الحريات والديموقراطية فنحن شعب مسلم قبل الدستور ولا أعتقد أنه سيكون هناك خطر على المجتمع بتعديل الدستور لأننا ندرك ان إسلاميتنا لن تتغير، كما انه لن يتعدى على القضاء كما يعتقد البعض.

وأشار الى ان القوانين يجب ان تكون متوافقة مع نصوص وأحكام الشريعة الإسلامية، فلو صدر قانون مخالف فهو غير دستوري، موضحا ان المجتمع الكويتي له خصوصيته ولدينا القدرة على النظر في النصوص واستنباط الاحكام منها، مشددا على ضرورة ان ينتهي هذا التخوف من أذهان المجتمع الكويتي بأن تعديل المادة الثانية سيحارب الحريات والديموقراطية.

محاربة الديموقراطية

بدوره شدد أمين عام مساعد التحالف الوطني أنور جمعة على أهمية المشاركة الطلابية في أي حراك سياسي، خاصة في تعديل المادة الثانية من الدستور التي من شأنها محاربة الديموقراطية والحريات وكذلك الأديان المختلفة التي نص على حمايتها الدستور.

وهاجم جمعة الإسلاميين قائلا إنهم يريدون نسف الديموقراطية وقيادة البلاد الى المجهول من خلال تشريع قوانين تتماشى مع ما يريدون وليس كما يريد الشعب، متسائلا: أين هم عن تقديم رؤية للتنمية للبلاد من خلال بناء مشاريع مختلفة وتطوير الوزارات بالدولة كالصحة والبلدية والتعليم وغيرها؟ حيث إن المواطنين يعانون من تردي الأوضاع، ولكن الإسلاميين شغلهم الشاغل تعديل الدستور والعودة الى الوراء.

ووجه جمعة عدة أسئلة للإسلاميين الذين يريدون تعديل المادة الثانية وجاءت كالآتي: ما هو مصير الحريات، وحقوق المرأة، والمعتقدات الدينية، وتوارث الإمارة، بعد التعديل؟ موجه حديثه: ديموقراطيتنا فريدة وعلينا المحافظة عليها وليس قتلها.

وقال إن المجلس الحالي يمتلك غالبية، فهناك عدة قوانين عطلت في عهد المجالس والحكومات السابقة، متسائلا: أين الغالبية عن اقرارها في الوقت الحالي والتي تحقق التنمية للبلاد، موجها رسالة للجموع الطلابية والمجتمع الكويتي بالدفاع عن حرياتهم من خلال تنظيم اعتصامات مبرمجة سلمية في ساحة الإرادة وغيرها للحفاظ على الديموقراطية والحريات كما فعل السابقون بتحقيق مطالبهم.

● عبدالله البالول

المرداس يقترح الاستعانة بالمتقاعدين لحراسة المدارس الحكومية

قدم النائب نايف المرداس اقتراحا بقانون في شأن الاستعانة بالكويتيين المتقاعدين للعمل كحراس أمن بالمدارس الحكومية، وجاء القانون كالتالي:

مادة أولى

يجوز تعيين المتقاعدين الكويتيين للعمل كحراس أمن أو مشرفي أمن في المدارس الحكومية، كما يجوز تعيين المتقاعدات الكويتيات للعمل كمشرفات أمن أو مراقبات أمن في المدارس الحكومية المخصصة للبنات.

مادة ثانية

يشترط فيمن يعين:

● أن يكون كويتي الجنسية.
● أن تثبت لياقته الصحية.
● ألا يجاوز عمره 55 عاما للرجال و50 عاما للإناث.
● أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

مادة ثالثة

يكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد وبنظام المكافأة التي لا يقل مبلغها عن ربع المعاش التقاعدي المستحق لمن يتم تعيينه ولا يمس هذا التعيين بحقوقه لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

مادة رابعة

يصدر وزير التربية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتضع هذه اللائحة نموذج العقد الذي يتم التعيين وفقا له.

نايف المرداس

مطيع: الأغلبية متفقة حول الاستجوابات

«المرافق» لعدم مرور سكة القطار الخليجي بمزارع الوفرة

ناقشت لجنة المرافق العامة خلال اجتماعها امس مشروع الحكومة بشأن هيئة النقل، وقررت استكمال النقاش في اجتماع مقبل.

واوضح مقرر اللجنة النائب د. احمد مطيع ان وزير المواصلات سالم الاذينة ابدى تفهما لتوصية اللجنة بعدم مرور سكة القطار التي ستربط دول مجلس التعاون الخليجي بمزارع الوفرة حتى لا يتضرر المزارعون وبالتبعية منتجاتنا الوطنية.

من جانب آخر، اكد مطيع ان تكتل الاغلبية متفق على ضرورة عدم التقدم بأي استجواب قبل ان يعرض عليه، معتبرا ان استجواب وزير الاوقاف حق دستوري لكنه لم يعرض على نواب الاغلبية.

د. احمد مطيع

جمعية الصحافيين الكويتية
إعلان
تحت رعاية جمعية الصحافيين الكويتية
يدعوكم النادي الصحفي JC في الاتحاد الوطني لطلبة الكويت
للمشاركة في سلسلة الدورات التدريبية
جدول الدورات :

م	عنوان الدورة	المحاضر	تاريخ إقامة الدورة	محاور الدورة
1	مهارات التعامل مع وسائل الإعلام الحديثة	د. خالد العنزي خبير في العلاقات العامة	2012/4/9-8	- فن التعامل مع وسائل الإعلام - أهمية العلاقات العامة في حياتنا - الإعداد للمؤتمرات الصحافية والإعلامية
2	صور باحتراف	م. ماجد الزعابي	2012/4/11-10	- كيف أصور - قوة الصور الصحافية - تطبيق عملي
3	تميز بمهاراتك الصحافية	الإعلامي عبدالحميدالمضاحكة	2012/4/16-15	- كيف تكتب خبراً... تحقيقا ... أو تجري لقاء صحافياً مميزاً - هل تود أن تبدع في عملك الصحافي؟

ملاحظة :
- رسوم التسجيل للطلبة 20 ديناراً ولغير الطلبة 30 ديناراً.
- التسجيل في مقر الاتحاد الوطني لطلبة الكويت - الخالدية مبنى 20 خ.
- جميع الدورات تقام في قاعة C1 في كلية العلوم الإدارية من الساعة 5-8 مساءً.
- يحصل المشارك على شهادة معتمدة.
للتواصل والاستفسار: 90982098

قدمه نواب كتلة العمل الشعبي والصيفي

نواب يقترحون تعديل قانون محاكمة الوزراء للحد من حفظ البلاغات في حالة عدم الجدية

قدم النواب مسلم البراك وعلي الدقباسي وخالد الطاحوس ومحمد الخليفة والصيفي مبارك اقتراحا بقانون لتعديل بعض احكام القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء، وجاء الاقتراح كالتالي:

مادة أولى: يعدل نص الفقرة الاخيرة من المادة 3 من القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء على النحو التالي: «اما اذا تبين لها عدم جدية البلاغ امرت بحفظه، ويجب ان يكون قرار الحفظ مسببا، ولا يحول قرار الحفظ دون نظر اللجنة اي بلاغات اخرى تقدم ضد الوزير ذاته حول الوقائع ذاتها».

مادة ثانية: يعدل نص المادة 6 من القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء على النحو التالي: «على اللجنة بعد تمام التحقيق، اذا تبين لها ان هناك جريمة من الجرائم المبينة في المادة الثانية من هذا القانون، وان الادلة كافية، ان تعد قرار الاتهام وقائمة بأدلة الثبوت بالنسبة للوزير واي فاعلين آخرين وشركاء، وان تأمر بإحالة القضية الى المحكمة المنصوص عليها في المادة الثامنة، اما اذا اسفر التحقيق عن عدم وجود جريمة او ان الوقائع المنسوبة للوزير لا صحة لها او ان الادلة عليها غير كافية، امرت بحفظ التحقيق بقرار مسبب، وفي جميع الاحوال، يجب اخطار النائب العام فورا بنتيجة التصرف، وموافاته بصورة من الاوراق والتحقيقات التي تمت ويجب على النائب العام، في حالة صدور قرار من اللجنة بحفظ التحقيق، الطعن على هذا القرار امام دائرة الجنايات في محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوما من استلامه الاخطار المنصوص عليه في هذه المادة»، وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة مشورة في الطعن خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه بقرار مسبب لا يقبل الطعن فيه بأي طريق، وعلى المحكمة قبل اصدار قرارها سماع اقوال المبلغ، ولها ان تسمع من ترى لزوم سماع اقواله او تكليف اللجنة باستيفاء اي نقص في التحقيق او استكمال الاوراق، وفي حالة قبول الطعن موضوعا، تعيد المحكمة الاوراق الى اللجنة، وعلى اللجنة ان تعد قرار الاتهام وقائمة بأدلة الثبوت المشار اليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعادة الاوراق اليها، وان تحيل القضية الى المحكمة المختصة.

علي الدقباسي

خالد الطاحوس

الصيفي مبارك الصيفي